A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.172/PC/3
28 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي
للحد من الكوارث الطبيعية
جنيف، ١٤-١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية عن دورتها

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - تنظيم الدورة	١ - ١٥	٣
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١ - ٢	٣
باء - الحضور	٣ - ٩	٣
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٠ - ١٢	٤
دال - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية اخرى	١٣ - ١٤	٤
هاء - الوثائق	١٥	٥
ثانيا - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية	١٦ - ٤٤	٥
ألف - اشتراك الأعضاء المشاركين في اللجان الإقليمية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وفي عمليته التحضيرية	٢١ - ٢٢	٦
باء - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية	٢٣ - ٢٦	٦
جيم - تنظيم أعمال المؤتمر	٢٧ - ٣٣	٦

090494 080494 94-15372

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر	٣٤ - ٣٥	٧
هاء - برنامج العمل المؤقت للمؤتمر	٣٦ - ٣٩	٧
واو - مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر	٤٠ - ٤٤	٨
ثالثا - اعتماد المنظمات غير الحكومية للاشتراك في المؤتمر	٤٥ - ٤٩	٩
رابعا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية	٥٠ - ٥٤	٩
خامسا- المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة ...	٥٥	١٠

المرفقات

الأول - المقررات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية ١١

الثاني- الوثائق المعروضة على اللجنة التحضرية في دورتها الأولى ٤١

الثالث- مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يتضمن مقترحات لخطة عمل ٤٢

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة التحضيرية دورتها في مكتب الأمم في جنيف خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وعقدت اللجنة ثلاث جلسات (الأولى إلى الثالثة). وقررت اللجنة التحضيرية إنشاء فريقين عاملين عقدا عدة جلسات غير رسمية.

٢ - وافتتح الدورة مدير أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

باء - الحضور

٣ - كانت الدور التالية ممثلة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا (الغربية)، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قطر، كندا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤ - وكانت برامج الأمم المتحدة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار).

٥ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٦ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للدفاع المدني، ومنظمة الوحدة الافريقية.

٧ - وكان ممثلا الاتحاد الدولي لرابطات الأمم المتحدة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى.

٨ - ومثلت اللجنتان الوطنيتان للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية من الصين وسويسرا.

٩ - وكانت مدينة يوكوهاما ممثلة بمراقبين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ آذار/مارس، انتخبت اللجنة التحضيرية سعادة السفير دانييل د. س. دون نانجيرا، ممثل كينيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيسا للجنة التحضيرية بالتزكية.

١١ - وأدلى الرئيس ببيان بعد انتخابه.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية الفلبين وكولومبيا (نائبا الرئيس) وكذلك اليابان (نائب الرئيس بحكم المنصب)، والسيد كلاوس إ. ب. هولدربوم (ألمانيا) مقررا. وقررت اللجنة إرجاء نائب للرئيس من بين دول أوروبا الشرقية إلى موعد لاحق.

دال - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

١٣ - اعتمدت اللجنة التحضيرية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ آذار/مارس، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.172/PC/1، وفيما يلي نصه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية.

٤ - اعتماد المنظمات غير الحكومية للاشتراك في المؤتمر.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة التحضيرية على تنظيم عملها كما أعلنه الرئيس.

هاء - الوثائق

١٥ - ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية.

ثانيا - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية

١٦ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من الأولى إلى الثالثة، المعقودة في ١٤ و ١٦ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (A/CONF.172/PC/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تشتمل على مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.172/PC/L.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تشتمل على مشروع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المقترح للمؤتمر (A/CONF.172/PC/L.4 و Add.1).

١٧ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلى ببيان افتتاحي مدير أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا، إيطاليا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، نيبال، نيجيريا، اليابان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون من مدينة يوكوهاما، اليابان.

٢٠ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من كولومبيا، المغرب، سري لانكا، بنغلاديش، اسبانيا، هنغاريا، جزر مارشال (بالنيابة أيضا عن استراليا، جزر سليمان، جزر كوك،

ساموا (الغربية)، فانواتو، فيجي، كيريباتي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، نيوي)، الصين، اليونان.

ألف - اشتراك الأعضاء المشاركين في اللجان الإقليمية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وفي عمليته التحضيرية

٢١ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عرض رئيس اللجنة التحضيرية، بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالإجراءات، مشروع مقرر (A/CONF.172/PC/L.2) بعنوان "اشتراك الأعضاء المشاركين في اللجان الإقليمية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وفي عمليته التحضيرية".

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر (انظر المرفق الأول، المقرر ١).

باء - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية

٢٣ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عرض رئيس اللجنة التحضيرية، بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالإجراءات، مشروع مقرر (A/CONF.172/PC/L.8، مشروع المقرر الأول) بعنوان "النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية".

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو نيبال وبنغلاديش وايرلندا.

٢٥ - وتولى مدير أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأمين اللجنة التحضيرية الرد على الأسئلة التي طرحت.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر (انظر المرفق الأول، المقرر ٢).

جيم - تنظيم أعمال المؤتمر

٢٧ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عرض رئيس اللجنة التحضيرية، بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالاجراءات، مشروع مقرر (A/CONF.172/PC/L.8، مشروع المقرر الثاني) بعنوان "تنظيم أعمال المؤتمر" وقام بتنقيحه شفويا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والهند، والمغرب، وكولومبيا، وكندا، والنمسا، والمانيا.

٢٩ - وأدخل ممثل نيجيريا تنقيحا شفويا إضافيا على مشروع المقرر.

٣٠ - وتولى مدير أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأمين اللجنة التحضيرية الرد على الأسئلة التي طرحت.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا (انظر المرفق الأول، المقرر ٣).

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل الصين ببيان.

٣٣ - واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر على أساس أن المؤتمر بكامل هيئته سينشئ فريقا للصياغة يقدم تقريره الى اللجنة الرئيسية وأنه سيبدأ النظر في البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت في أول يوم من أيام المؤتمر.

دال - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

٣٤ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عرض رئيس اللجنة التحضيرية، بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالاجراءات، مشروع مقرر (A/CONF.172/PC/L.8، مشروع المقرر الثالث) بعنوان "جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر".

٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر (انظر المرفق الأول، المقرر ٤).

هاء - برنامج العمل المؤقت للمؤتمر

٣٦ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عرض رئيس اللجنة التحضيرية، بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالاجراءات، مشروع مقرر (A/CONF.172/PC/L.8، مشروع المقرر الرابع) بعنوان "جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر".

٣٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا وبنغلاديش.

٣٨ - وتولى مدير أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وأمين اللجنة التحضيرية الرد على الأسئلة التي طرحت.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر (انظر المرفق الأول، المقرر ٥).

واو - مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر

٤٠ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عرض رئيس الفريق العامل المعني بمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (الفلبين) ورقة غير رسمية بعنوان "مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، تتضمن مقترحات لخطة عمل" ونقح النص شفويا.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الهند والدانمرك وبنغلاديش والجزائر وأيرلندا ومصر وكولومبيا والنرويج ونيبال وفنلندا.

٤٢ - وأدلى مقرر اللجنة التحضيرية ببيان.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالورقة غير الرسمية وقررت أن ترفقها بالتقرير، وأذنت لأعضاء المكتب الموسع بعقد المزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النص في الفترة بين ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ وبداية المؤتمر في يوكوهاما، وطلبت من أمانة العقد أن تقدم المساعدة الى المكتب الموسع في مداولاته المتعلقة بتلك المسألة (انظر المرفق الأول، المقرر ٦).

٤٤ - وقبل اختتام اللجنة التحضيرية نظرها في البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ممثل ألمانيا ببيان هنأ فيه أمانة العقد ومديرها على نوعية الأعمال التحضيرية، وبصفة خاصة الوثائق التي أعدت للجنة التحضيرية، بالنظر الى الفترة الزمنية القصيرة المتاحة. وشجع الأمانة على مواصلة العمل بهذا المستوى من الأداء الى أن ينعقد المؤتمر العالمي وفي أثنائه، وأعرب عن أمله في أن يعجل الأمين العام بالترتيبات الإدارية اللازمة للمؤتمر.

ثالثا - اعتماد المنظمات غير الحكومية للاشتراك في المؤتمر

٤٥ - نظرت اللجنة التحضيرية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها، الأولى المعقودة في ١٤ آذار/مارس، وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر (A/CONF.172/PC/L.3).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة التحضيرية إرجاء النظر في البند.

٤٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، عرض رئيس اللجنة التحضيرية، بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالاجراءات، مشروع مقرر (A/CONF.172/PC/L.7) بعنوان "مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وفي عمليته التحضيرية".

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان ونقح مشروع المقرر شفويا.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التحضيرية، مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا (انظر المرفق الأول، المقرر ٧).

رابعا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

٥٠ - نظرت اللجنة التحضيرية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، في مشروع التقرير عن دورتها (A/CONF.171/PC/L.5).

٥١ - وعرض مقرر اللجنة التحضيرية مشروع تقرير اللجنة وصوبه شفويا. وأثنى على الروح البناءة التي تميزت بها مداولات اللجنة التحضيرية طوال جلساتها، العامة منها وفي جلسات الفريقين العاملين.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان.

٥٣ - وأدلى ممثل منظمة الوحدة الافريقية ببيان.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع التقرير بصيغته المنقحة شفويا.

خامسا - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة

٥٥ - توجه اللجنة التحضيرية انتباه الجمعية العامة الى مشروع مقرر بعنوان "اشتراك الأعضاء المشاركين في اللجان الإقليمية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية" (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر المرفق الأول، المقرر ١) المعروض على الجمعية العامة للنظر واتخاذ الاجراء المناسب بشأنه.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية

المقرر ١

اشتراك الأعضاء المشاركين في اللجان الإقليمية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وفي عمليته التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة تقرر أنه يمكن للممثلين المعينين من الأعضاء المشاركين في اللجان الإقليمية أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون حق التصويت، في مداولات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، وفي العملية التحضيرية، وعند الاقتضاء في أي لجنة أو فريق عامل.

المقرر ٢

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي
للحد من الكوارث الطبيعية

قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أن توصي المؤتمر باعتماد النظام الداخلي المؤقت المرفق بالمقرر الحالي.

المرفق

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي
للحد من الكوارث الطبيعية

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود
المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد، ومن تدعو اليه الحاجة من الممثلي والممثلين المناوبين والمستشارين.

المناوبون والمستشارون
المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي مثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض
المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها الى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة مكتبا يتألف من الأعضاء التالين: رئيس و٢٥ نائبا للرئيس، يعمل أحدهم أيضا كمقرر عام. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب وبالإضافة الى ذلك، يكون للمؤتمر أربعة نواب للرئيس بحكم المنصب[١]. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

(١) نواب الرئيس الأربعة بحكم المنصب هم: رئيس المجلس الخاص الرفيع المستوى، ورئيس اللجنة العلمية والتقنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ورئيس الفريق التحضيري التابع للجنة العلمية والتقنية للمؤتمر، والأب الروحي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، السيد فرانك بريس.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١ - يقوم الرئيس بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - إذا تعين على الرئيس التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

التكوين
المادة ١١

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية ورؤساء اللجان التقنية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون حق في التصويت.

الأعضاء البديلون
المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية. عند انضمامه الى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي اليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

الوظائف
المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر
المادة ١٤

١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ - يجوز للأمين العام للمؤتمر أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.

٣ - يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر، أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميهم أيهما لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت
المادة ١٧

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، الأمين العام للمؤتمر الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر الى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

القرارات المتعلقة بالتنظيم
المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بالتالي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، الى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني
المادة ١٩

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ الى ٢٧، بدعوة المتكلمين الى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولإثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء الى مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لرؤساء أو مقرري اللجان التقنية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت اليها الهيئة المعنية.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلي عادة بالبيانات عملا بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال قدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لإثنين من الممثلين، بالإضافة الى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولإثنين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٦

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام، ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٠

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

سابعا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذا ثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس في الأمر، وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا تساوت الأصوات يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة، وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعليل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه، ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه، وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل ما، يجري التصويت على التعديل أولا، وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا. وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت، إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت، وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي، وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب الباقية المراد ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجنة الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ عند الاقتضاء لجنة رئيسية، لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

التمثيل في اللجنة الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تندب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

اللجان التقنية واللجان الأخرى والأفرقة العامة

المادة ٤٨

١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه لجانا تقنية وما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.

٢ - ولكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٩

١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

أعضاء المكتب

المادة ٥٠

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك في المادة ٦.

النصاب القانوني

المادة ٥١

١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار. ولا يلزم أي نصاب قانوني كي يعلن رئيس لجنة تقنية افتتاح الجلسة.

٢ - وتشكل أغلبية الممثلين في المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان التقنية أو أي لجنة أو لجنة فرعية أخرى أو فريق عامل نصابا قانونيا.

أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

المادة ٥٢

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض، ولرؤساء اللجان التقنية، ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة الأخرى ممارسة حق التصويت؛

(ب) تؤخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء أن إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٣

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٤

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٥

توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٦

يكون إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية أو أي لجنة تقنية وحفظها وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر، أو اللجنة الرئيسية، أو اللجنة التقنية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات أي لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعا دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٩

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أي جلسة سرية تعقدها، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها
المادة ٦٠

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية. وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة تقنية أو أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

ممثلو حركات التحرير الوطني
المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة تقنية أو أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أي مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة.

ممثلو الوكالات المتخصصة
المادة ٦٢

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة الاشتراك، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة تقنية أو أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة تقنية أو أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

المادة ٦٤

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة تقنية أو أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٥

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، أي لجنة تقنية أو أي لجنة أخرى أو فريق عامل، بصفة مراقبين.

٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم بشأنها كفاءة خاصة.

أعضاء المجلس الخاص الرفيع المستوى وأعضاء اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولـــي للحد من الكوارث الطبيعية وممثلو اللجان الوطنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية والرابطات العلمية والقطاع الخاص

المادة ٦٦

يجوز لممثلي اللجان الوطنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية والرابطات العلمية والقطاع الخاص المدعوين للمؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر، واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، أي لجان تقنية، أو أي لجان أو أفرقة عاملة أخرى.

البيانات الكتابية

المادة ٦٧

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٦ بالكميات واللغات التي أتيحت بها هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون

البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة. ولا تعد البيانات المكتوبة على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به
المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يعطي إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين، ولفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل
المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

المقرر ٣

تنظيم أعمال المؤتمر

قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أن توصي المؤتمر بما يلي:

(أ) أن ينشئ المؤتمر بكامل هيئته لجنة رئيسية للنظر في البند أو البنود الموضوعية قبل المؤتمر وعددا من اللجان التقنية لإتاحة استعراض موسع وتحليل المواضيع المحددة المتصلة خاصة بالحد من الكوارث؛

(ب) رهنا بقرار من المؤتمر بكامل هيئته، ينبغي للجنة الرئيسية أن تنشئ ما يلزم من اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة نتائج المؤتمر؛

(ج) أن ينتخب المؤتمر ٢٥ نائبا للرئيس، موزعين على الأساس التالي:

الدول الافريقية	٧
الدول الآسيوية	٥
دول أوروبا الشرقية	٣
دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	٥
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٥

(د) يكون للمؤتمر نواب الرئيس الأربعة بحكم المنصب التالي ذكرهم: رئيس المجلس الخاص الرفيع المستوى ورئيس اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ورئيس الفريق التحضيري التابع للجنة العلمية والتقنية للمؤتمر، و"الأب الروحي" العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، السيد فرانك بريس.

المقرر ٤

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أن توصي المؤتمر باعتماد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي
للحد من الكوارث الطبيعية

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - انتخاب الرئيس.

٣ - اعتماد النظام الداخلي.

٤ - إقرار جدول الأعمال.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.

٦ - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء اللجان.

٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨ - أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية.

٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث:

(أ) التقارير الإقليمية؛

(ب) التفاعل بين القطاعين العام والخاص.

١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية:

(أ) المجتمعات السريعة التأثر؛

(ب) الهياكل المقاومة للأخطار؛

(ج) آثار الكوارث على المجتمعات الحديثة؛

(د) الترابط بين الأخطار التكنولوجية والطبيعية؛

(هـ) الجوانب الاقتصادية للحد من الكوارث بالنسبة للتنمية المستدامة؛

(و) نظم الإنذار؛

(ز) إدارة الجفاف.

١١ - نتائج المؤتمر، بما في ذلك خطة العمل للحد من الكوارث الطبيعية.

١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر.

المقرر ٥

برنامج العمل المؤقت للمؤتمر

قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أن توصي المؤتمر باعتماد برنامج العمل المقترح للمؤتمر بصيغته المرفقة بهذا المقرر:

المرفق

برنامج العمل المؤقت للمؤتمر

الأحد، ٢٢ أيار/مايو

مساء — مشاورات ما قبل المؤتمر

الجلسات العامة

الاثنين، ٢٣ أيار/مايو

صباحا ومساء

البند ١ - افتتاح المؤتمر

البند ٢ - انتخاب الرئيس

البند ٣ - اعتماد النظام الداخلي

البند ٤ - إقرار جدول الأعمال

البند ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

البند ٦ - تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء اللجان

البند ٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

البند ٨ - أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية

البند ٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو
والأربعاء، ٢٥ أيار/مايو
مساء* البند ٨ - أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية (ختام)

الجمعة، ٢٧ أيار/مايو
صباحا ومساء البند ١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر

* تمتد الجلسة إذا ما لزم الأمر لاستيعاب كل المدرجين على قائمة المتكلمين.

اللجنة الرئيسية

الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو

صباحا **البند ١١ - نتائج المؤتمر، بما في ذلك خطة عمل للحد من الكوارث الطبيعية**

البند ٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث:
(ب) التفاعل بين القطاعين العام والخاص

الأربعاء، ٢٥ أيار/مايو

صباحا **البند ٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:**
(أ) التقارير الإقليمية

الخميس، ٢٦ أيار/مايو

صباحا **البند ٩ - برامج وسياسات العقد الدولي للحد من الكوارث [ختام]:**
(أ) التقارير الإقليمية (تابع)

مساء **البند ١١ - نتائج المؤتمر، بما في ذلك خطة عمل للحد من الكوارث [ختام]**

اعتماد التقرير المقدم إلى الجلسة العامة

اللجان الفنية

الاثنين، ٢٣ أيار/مايو

مساء **البند ١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية:**
(أ) المجتمعات السريعة التأثر

الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو

صباحا **البند ١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):**

(ب) الهياكل المقاومة للأخطار

مساء — البند ١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):
(ج) آثار الكوارث على المجتمعات الحديثة

الأربعاء، ٢٥ أيار/مايو

صباحا — البند ١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):
(د) الترابط بين الأخطار التكنولوجية والطبيعية

مساء — البند ١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):
(هـ) الجوانب الاقتصادية للحد من الكوارث بالنسبة للتنمية المستدامة

الخميس، ٢٦ أيار/مايو

صباحا — البند ١٠ - الحد من الكوارث الطبيعية (تابع):
(و) نظم الإنذار

مساء — البند ١٠ - (ز) إدارة الجفاف

المقرر ٦

**مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
العالمي للحد من الكوارث الطبيعية**

اضطلعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بمخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر وقررت أن ترفقه بتقريرها؛

(ب) أذنت لأعضاء المكتب الموسع، الذي سيكون مفتوحا لأعضاء جميع الوفود المعنية وممثلي منظومة الأمم المتحدة واللجنة العلمية والتقنية للعقد، بعقد المزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن النص قبل افتتاح المؤتمر؛

(ج) طلبت من أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية أن تقدم المساعدة إلى المكتب الموسع في مداولاته؛

المقرر ٧

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي للحد
من الكوارث الطبيعية وفي عمليته التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٨ آذار/مارس، اعتماد الإجراءات التالية لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وفي عمليته التحضيرية:

١ - تعتمد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعرب عن رغبتها في حضور المؤتمر وجلسات لجنته التحضيرية لأغراض الاشتراك. ويمكن للمنظمات الأخرى التي ترغب في أن تعتمد أن تتقدم إلى أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بطلب لهذا الغرض.

٢ - تكون أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات، من أجل اعتماد هذه المنظمات لدى المؤتمر وفي عمليته التحضيرية.

٣ - تكون هذه الطلبات جميعها مقترنة بمعلومات عن اختصاص المنظمة وصلتها بعمل اللجنة التحضيرية، موضحة المجالات المحددة للأعمال التحضيرية للمؤتمر التي لها علاقة بذلك الاختصاص والصلة.

٤ - في الحالات التي تعتقد فيها أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي مكتب اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة. وتعمم القائمة التي ستعرض على المكتب على جميع الدول الأعضاء للعلم واتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥ - يبت مكتب اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد، وتعمم قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة على جميع الدول الأعضاء.

٦ - اعترافا بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، لا يكون للمنظمات غير الحكومية دور تفاوضي في أعمال المؤتمر وعمليته التحضيرية.

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو البيان
A/CONF.172/PC/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
A/CONF.172/PC/2	٣	تقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والموضوعية للمؤتمر العالمي وجدول أعماله وبرنامج عمله
A/CONF.172/PC/L.1	٣	مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية
A/CONF.172/PC/L.2		مذكرة من الأمانة العامة بشأن مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، يتضمن مقترحات لخطة عمل
A/CONF.172/PC/L.3	٤	مذكرة من الأمين العام بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية للاشتراك في المؤتمر
A/CONF.172/PC/L.4	٣	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وبرنامج العمل المقترح
A/CONF.172/PC/L.5	٥	مشروع تقرير اللجنة التحضيرية
A/CONF.172/PC/L.6	٣	اشتراك الأعضاء المشاركين في اللجان الإقليمية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية: مشروع مقرر
A/CONF.172/PC/L.7	٤	اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وفي عمليته التحضيرية: مشروع مقرر
A/CONF.172/PC/L.8	٣	مشاريع المقررات المعروضة على اللجنة التحضيرية
A/CONF.172/PC/L.9	٣	مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يتضمن مقترحات لخطة عمل
A/CONF.172/PC/Inf.1		قائمة بالوثائق
A/CONF.172/PC/Inf.2-IDNDR/STC/1993/12		تقرير اللجنة العلمية والتقنية عن دورتها الخامسة
A/CONF.172/PC/Inf.3		قائمة مؤقتة بالمشاركين

المرفق الثالث

مخطط لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يتضمن مقترحات لخطة عمل

استراتيجية يوكوهاما من أجل إيجاد عالم أكثر أمانا

مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث (الطبيعية) والتأهب لها والتخفيف منها

إن الدول المشاركة في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤،

إذ تسلم بالارتفاع السريع لحجم الخسائر الاقتصادية والبشرية الناجمة عن الكوارث الطبيعية في العالم قاطبة،

وإذ تشير إلى ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من بدء عملية عالمية بعيدة المدى للتسعينات من أجل إنقاذ الأرواح البشرية والحد من وطأة الكوارث الطبيعية،

وإذ تشير إلى القرار التطلعي الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ باعتماد نهج متكامل لإدارة الكوارث بكل جوانبها وبدء عملية ترمي إلى إيجاد ثقافة عالمية بضرورة الوقاية،

وإذ تسلم بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة في الكثير من البلدان دون اتخاذ تدابير مناسبة للحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث، وبأن هناك روابط وثيقة بين الخسائر الناجمة عن الكوارث وتردي البيئة، كما تم تأكيد ذلك في جدول أعمال القرن ٢١[(١)]،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تؤكد من جديد أهمية إعلان ريو بشأن البيئة[٢]، وخاصة المبدأ ١٨، الذي يشدد على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمساعدة الدول المنكوبة بالكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة في بيئة تلك الدول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تولي منظومة الأمم المتحدة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية اهتماما خاصا، وإذ تشير في هذا الشأن إلى أن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات يدعو إلى الاهتمام على سبيل الأولوية بأقل البلدان نموا في أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

واستجابة منها لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من القيام بما يلي:

(أ) استعراض إنجازات العقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) وضع برنامج عمل من أجل المستقبل؛

(ج) تبادل المعلومات عن تنفيذ برامج العقد وسياساته؛

(د) زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث؛

نحن الدول المشاركة في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية،

وقد وصلنا إلى منتصف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وإذ نؤكد التزامنا بالسعي، من خلال الجهود الوطنية والدولية، إلى تحويل إطار العمل الدولي للعقد إلى خطة عمل حاسمة مشتركة بين القطاعات،

وبروح جديدة من الشراكة لبناء عالم أكثر أمانا قائم على المصلحة المشتركة والمساواة في السيادة وتقاسم المسؤولية من أجل إنقاذ الأرواح البشرية وحماية الممتلكات وضمان التقدم والاستقرار،

---

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ نسلم بوجه عام بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وغيرها من الأصول الوطنية من آثار الكوارث الطبيعية، وإذ نقبل في الوقت نفسه بأن وجود بيئة دولية ممكنة في سياق تزايد الترابط العالمي، أمر حيوي لنجاح هذه الجهود الوطنية،

نعتمد المبادئ والاستراتيجية وخطة العمل التالية.

أولا - المبادئ

(موجز تنفيذي للمؤتمر العالمي)

ملحوظة توضيحية

بينت العملية التحضيرية غير الرسمية أنه لكي تصل وثيقة يوكوهاما إلى كل من صناع القرارات السياسية والقطاع الخاص في المجتمع متضمنة رسالة جذابة يمكن قبولها والترويج لها توجِد الاهتمام بالعمل وتولد الإرادة في هذا الصدد، ينبغي لها أن تتضمن جزءا يأخذ شكل إعلان ومجموعة محددة تماما من التوصيات والأنشطة (خطة عمل)؛ ويمكن استخدام الوثيقة ككل أو كل فرع على حدة. وسيكون هذا الفرع (أولا) هو الجزء الذي يأخذ شكل إعلان وينبغي أن يستند نصه إلى النقاط التالية.

١ - إن تقدير الأخطار خطوة لازمة لاتخاذ سياسات وتدابير مناسبة وملائمة للحد من الكوارث.

٢ - لاتقاء الكوارث والتأهب لها أهمية رئيسية في الحد من الحاجة إلى الإغاثة في حالات الكوارث.

٣ - ينبغي النظر إلى اتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها بوصفها جوانب هامة من السياسة الإنمائية والتخطيط على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف والدولية.

٤ - إن إيجاد وسائل إنذار مبكرة ونشر المعلومات عنها هما أساس اتقاء الكوارث والحد منها.

٥ - تكون التدابير الوقائية شديدة الفعالية عندما تنطوي على مشاركة على جميع المستويات، بدءا بالمجتمع المحلي، ومرورا بالحكومة الوطنية، وانتهاء بالمستوى الدولي.

٦ - يمكن الحد من سرعة التأثير بتطبيق طرق تصميم وأنماط تنمية مناسبة تركز على الجماعات المستهدفة، وبتثقيف وتدريب المجتمع بأسره على النحو المناسب.

٧ - إن حماية البيئة بوصفها مكونا من مكونات التنمية المستدامة يتسق مع التخفيف من حدة الفقر ضرورية في اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من وطأتها.

٨ - يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وسائر أصوله الوطنية من آثار الكوارث الطبيعية، وينبغي للمجتمع الدولي أن يبرهن على التصميم السياسي القوي اللازم لتعبئة الموارد الكافية واستغلال الموارد القائمة، بما فيها الموارد المالية والوسائل العلمية والتكنولوجية، في مجال الحد من الكوارث الطبيعية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا.

ألف - أسس الاستراتيجية

ملحوظة توضيحية

ينبغي لهذا الفصل محاولة إيصال رسالة عامة موجهة في المقام الأول إلى صناع القرارات السياسية وعامة الجمهور، تبين أن المبادئ الأساسية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية سليمة اليوم كما كانت دائما، وأنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة متضافرة إذا أريد لتنفيذ العقد النجاح خلال نصفه الثاني. ولذا يتعين إعادة بيان المبادئ على ضوء الخبرة المكتسبة منذ عام ١٩٨٩.

١ - يستمر وقوع الكوارث الطبيعية وهذه الكوارث تزداد من حيث الضخامة والتعقد والتواتر والأثر الاقتصادي؛ ولذا يلزم القيام بعمل عاجل.

٢ - الظواهر التي تسبب الكوارث الطبيعية هي في معظم الحالات خارجة عن نطاق سيطرة الإنسان. ويجب على المجتمع، بالتالي، أن يسلم بالأساليب التقليدية وأن يعززها وأن يستكشف وسائل جديدة ليعيش مع هذه المخاطر، وأن يتخذ إجراءات لاتقاء مثل هذه الكوارث والتخفيف من آثارها.

٣ - إن أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية وغير الساحلية الصغيرة هي أشد البلدان تأثرا نظرا لأنها أقل البلدان امتلاكا لوسائل التخفيف من آثار الكوارث.

٤ - إن البلدان النامية المنكوبة بالتصحر والجفاف وغيرهما من أنواع الكوارث الطبيعية هي أيضا شديدة التأثر وأقل البلدان امتلاكا لوسائل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية.

٥ - إن الفقراء والمجموعات المحرومة اجتماعيا في جميع البلدان يعانون أشد المعاناة من الكوارث الطبيعية وهم أقل الناس قدرة على مواجهتها.

٦ - تساهم الكوارث، كل بطريقتها المحددة، في تمزيق الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في البيئتين الحضرية والريفية. وتعتبر التجمعات الحضرية الواسعة النطاق هشة بوجه خاص بسبب تعقدها وتراكم السكان والهياكل الأساسية في مناطق محدودة.

٧ - إن بعض أنماط الاستهلاك والإنتاج والتنمية يمكن أن تؤدي إلى زيادة سرعة التأثر بالكوارث الطبيعية، وخاصة بالنسبة للفقراء والمجموعات المحرومة اجتماعيا. ويمكن أن تساهم التنمية المستدامة في تخفيف سرعة التأثر هذه إذا ما خطط لها وأديرت بحيث تؤدي إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات والمجتمعات المتأثرة.

٨ - ينبغي تمكين البلدان النامية السريعة التأثر من إحياء وتطبيق وتقاسم الطرق التقليدية للحد من أثر الكوارث الطبيعية، على أن تستكمل وتعزز بالوصول إلى المعارف العلمية والتقنية. غير أنه ينبغي دراسة المعرفة والدراية القائمة والتعلم منها وأن يعمل على تحسينها وتطويرها وتطبيقها على نحو أفضل في هذه الأيام.

٩ - إن الاستقرار الاجتماعي العالمي قد أصبح أكثر هشاشة، ومن شأن الحد من الكوارث الطبيعية أن يقلل من هذه الهشاشة.

١٠ - في إدارة الكوارث، يجب أن تكون السلسلة المتصلة الممتدة من الإغاثة إلى إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية والوقاية هي المفهوم الأساسي الرامي إلى الحد من الخسائر البشرية والمادية بوصفه الهدف النهائي. واتقاء الكوارث خير من الاستجابة لها.

١١ - إن تحقيق أهداف ومقاصد وغايات العقد كما اعتمدتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة سيؤدي إلى التقليل إلى حد كبير من الخسائر الناجمة عن الكوارث.

١٢ - إن تحقيق أقصى قدر من المشاركة على مستوى المجتمع المحلي يعبئ إمكانات كبيرة وخبرات تقليدية في تطبيق التدابير الوقائية.

باء ـ تقييم حالة الحد من الكوارث في منتصف العقد

ملحوظة توضيحية

ينبغي أن يوفر التقييم لقراء "الإعلان" نظرة عامة على نتائج العقد مقارنة بالتوصيات الأصلية، بغية وضع الأساس لمنهج استراتيجي متجدد (يشمل العقد) يبرر ويعزز خطة العمل المحددة الواردة في الجزء الثاني.

١ - إن الوعي بإمكانات الحد من الكوارث لا يزال يقتصر على الدوائر المتخصصة ولم يتم بعد نشره بنجاح في جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما على مستوى صانعي السياسة وعامة الجمهور.

٢ - إلا أن الأنشطة التي اضطلع بها في السنوات الأولى من العقد على المستويات المحلية والوطنية والدولية في مجالات التدريب والتطبيقات التقنية والبحوث وفي مجال التعاون الإقليمي كانت لها في الوقت نفسه فوائد إيجابية في التخفيف من الخسائر الناجمة عن الكوارث في بعض المناطق.

٣ - كما تم إنشاء أطر على المستوى الوطني (اللجان ومراكز التنسيق الوطنية للعقد) وعلى المستوى الدولي (أمانة العقد، واللجنة العلمية والتقنية، والمجلس الخاص الرفيع المستوى)، وهي أطر أرست الأساس لبذل جهود مكثفة في مجال الوقاية والتأهب في النصف الثاني من العقد.

٤ - إن برامج ومرافق تثقيف وتدريب الناس المعنيين من الناحية المهنية والجمهور عموما لم تطور بما فيه الكفاية مع إيلاء الاعتبار الواجب لإمكانات الحد من الكوارث.

٥ - لم تعبأ بشكل كاف إمكانات وسائط الإعلام ودوائر الصناعة والأوساط العلمية والقطاع الخاص بصورة عامة.

٦ - إن هذه الجهود الجديدة لم تشكل بصورة منهجية جزءا من السياسات المتعددة الأطراف والثنائية.

٧ - يجب ملاحظة أن هيئات منظومة الأمم المتحدة لم تسهم كلها في تنفيذ العقد قدر الإمكان وحسبما طلبت الجمعية العامة لدى اعتمادها القرار ٢٣٦/٤٤. ويجب أيضا ملاحظة أن التركيز قد انصب أساسا، خلال السنوات الأخيرة، مرة أخرى على الاستجابة للكوارث داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وقد أدى هذا إلى بطء زخم المرحلة الأولى من العقد، التي تستند إلى التوافق في الآراء بشأن أهمية العمل قبل وقوع الكوارث.

٨ - لقد تحققت إنجازات خلال السنوات الخمس الأولى من العقد، ولو أنها كانت متفاوتة ولم تتم بطريقة متضافرة ومنتظمة كما توخت الجمعية العامة. وإذا لم يتم الاعتراف بتلك الإنجازات التي تحققت وتعزيزها والتعجيل بها، فلن يتمكن العقد من بلوغ أهدافه وغاياته ولن يسهم، بهذه الصورة، في إيجاد ثقافة عالمية في مجال الوقاية.

٩ - إن الأدوات القائمة لإدخال تحسينات في مجال التصدي للكوارث كجزء من نهج شامل نحو إدارة الكوارث لا تستخدم دائما على نحو كاف.

١٠ - هناك حاجة إلى تعزيز سرعة تكيف المجتمعات المحلية وثقتها بالنفس من أجل التصدي للكوارث الطبيعية من خلال إقرار ونشر معارفها وممارساتها وقيمها التقليدية في الأنشطة الإنمائية.

١١ - لقد دلت التجربة على أنه ينبغي توسيع نطاق تركيز الحد من الكوارث، مع أن هذا ليس مشمولا في الولاية الأصلية للعقد، لتشمل حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث، بما في ذلك الكوارث البيئية والتكنولوجية، والترابط فيما بينها الذي يمكن أن يؤثر تأثيرا ذا شأن على النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، ولا سيما في البلدان النامية.

جيم - استراتيجية لعام ٢٠٠٠ وما بعده

ملحوظة توضيحية

إن تأكيد المؤتمر للمبادئ العامة الواردة في الفصل أولا - ألف، وتقييم الإنجازات والثغرات خلال النصف الأول من العقد يتطلبان إعادة تحديد الاستراتيجية استنادا إلى إعادة تأكيد أهداف العقد وإلى اتباع نهج متسارع أفضل. وهذه الاستراتيجية هي أساس خطة العمل الواردة في الجزء الثاني وسيجري وضعها بالتفصيل تحت العناوين التالية.

ينبغي إدراج العناصر التالية في الاستراتيجية:

١ - إيجاد ثقافة عالمية في مجال الوقاية.

٢ - وضع سياسة للاعتماد على الذات في كل من البلدان والمجتمعات السريعة التأثر، مع بناء القدرات وتخصيص الموارد واستخدامها بكفاءة.

٣ - التثقيف والتدريب في مجال اتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها.

٤ - تحسين الوعي في المجتمعات الضعيفة، بما في ذلك اضطلاع وسائط الإعلام بدور نشط وبناء بدرجة متزايدة فيما يتعلق بالحد من الكوارث.

٥ - إن اهتمام الناس ومشاركتهم النشطة، وهما أمران أساسيان في مجال الحد من الكوارث والوقاية منها والتأهب لها، يفضيان أيضا إلى تحسين إدارة المخاطر.

٦ - تحسين تقييم المخاطر وتوسيع نطاق الرصد وإبلاغ التنبؤات والإنذارات.

٧ - اعتماد سياسات متكاملة للحد من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث والتأهب والتصدي لها، بما في ذلك المخاطر البيئية والتكنولوجية.

٨ - التنسيق والتعاون بين الأنشطة البحثية الوطنية والدولية الجارية بشأن الكوارث في الجامعات وغيرها من المؤسسات التقنية والعلمية، مع مراعاة أن الصلات بين الأسباب والآثار، الملازمة لجميع أنواع الكوارث، ينبغي تحريها من خلال البحوث المتعددة الاختصاصات.

٩ - إيلاء التشريعات والإجراءات الإدارية الوطنية الفعالة أولوية أعلى على مستوى صنع القرارات السياسية.

١٠ - إيلاء أولوية أعلى لتجميع وتبادل المعلومات عن الحد من الكوارث الطبيعية، ولا سيما على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية، من خلال تعزيز الآليات القائمة وتحسين استخدام تقنيات الاتصالات.

١١ - تعزيز التعاون الإقليمي/دون الإقليمي بين البلدان المعرضة لنفس المخاطر الطبيعية من خلال تبادل المعلومات والاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجال الحد من الكوارث وغير ذلك من الوسائل الرسمية أو غير الرسمية، بما في ذلك إنشاء أو تعزيز المراكز الإقليمية ودون الإقليمية.

١٢ - إتاحة تطبيق التكنولوجيا الموجودة على نطاق أوسع.

١٣ - إدماج القطاع الخاص من خلال تعزيز الفرص المتاحة للأنشطة التجارية.

١٤ - تشجيع إشراك المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية في إدارة المخاطر الطبيعية، ولا سيما تلك المنظمات التي تعنى بالقضايا البيئية والقضايا المتصلة بها.

١٥ - تقوية قدرة منظومة الأمم المتحدة عل المساعدة في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث التكنولوجية المتصلة بها، بما في ذلك تنسيق وتقييم الأنشطة من خلال آليات العقد وغيرها من الآليات.

ثانيا ـ خطة العمل

ملوحظة توضيحية

ستعرض خطط العمل كسلسلة من توصيات محددة تتصل بالنقاط الرئيسية للاستراتيجية (أولا ـ جيم)، وينبغي لكل إجراء يوصى به أن يأخذ في الاعتبار الجدوى التقنية وتلك المتصلة بالموارد وأن يستجيب لاحتياج تم إقراره.

ألف ـ توصيات للعمل

ملحوظتان توضيحيتان

تنظم التوصيات الواردة في الفصل ثانيا ـ ألف بطريقة تحدد الأنشطة الواسعة القاعدة المقبولة عموما، اللازمة والقابلة للتنفيذ على كل المستويات التي ينطوي عليها الأمر، بدءا من مستوى المجتمع المحلي وانتهاء بالأنشطة العالمية. ومن المفروض أن يؤيد المؤتمر العالمي هذا بغرض توفير أساس لتقييم تحسينات محددة بحلول نهاية العقد.

وينبغي لكل التوصيات المجمعة حسب المستويات المذكورة أدناه الرد على الأسئلة التالية: ما الذي ينبغي القيام به، ولماذا ينبغي القيام به، وكيف ينبغي القيام به، ومتى ينبغي القيام به، ومن الذي سيقوم به.

١ - الأنشطة على مستوى المجتمع المحلي والصعيد الوطني

إن جميع البلدان مدعوة للقيام بما يلي خلال الجزء المتبقي من العقد:

١ - التعبير بطريقة رسمية عن الإرادة السياسية للحد من سرعة تأثرها بالكوارث، من خلال سن تشريعات أو اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة على أعلى مستوى، الأمر الذي سيتطلب التنفيذ التدريجي لخطط تقييم الكوارث والحد منها على المستوى الوطني ومستوى المجتمعات المحلية.

٢ - وضع برنامج لتقييم المخاطر وخطط طوارئ من أجل تركيز الجهود على التأهب للكوارث والتصدي لها وتخفيف آثارها، وتصميم مشاريع للتعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء.

٣ - وضع خطة وطنية لإدارة الكوارث معززة بالوثائق، مع التشديد على الحد من الكوارث.

٤ - إنشاء و/أو تعزيز اللجان الوطنية للعقد، حسب الاقتضاء.

٥ - تشجيع اتخاذ تدابير للارتقاء بقدرة الهياكل الأساسية وشرايين الحياة الهامة على المقاومة.

٦ - إيلاء الاعتبار الواجب لدور السلطات المحلية في إنفاذ معايير وقواعد السلامة وتعزيز القدرات المؤسسية لإدارة الكوارث الطبيعية على جميع المستويات.

٧ - النظر في الاستفادة من دعم المنظمات غير الحكومية لتحسين الحد من الكوارث على المستوى المحلي.

٨ - دمج الحد من الكوارث أو الوقاية منها أو التخفيف من آثارها في التخطيط الإنمائي استنادا إلى تقييم المخاطر.

٩ - التحديد الواضح لجوانب محددة للوقاية من الكوارث يمكن أن تستفيد من المعرفة أو الخبرة الفنية التي قد تكون متاحة من بلدان أخرى أو من منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - السعي إلى توثيق جميع حالات الكوارث.

١١ - دمج تكنولوجيات فعالة من حيث الكلفة في برامج التخفيف، بما في ذلك نظم التنبؤ والإنذار.

١٢ - وضع وتنفيذ برامج تثقيفية وإعلامية تولد وعيا عاما من أجل ضمان توفير الدعم لبرامج الحد من الكوارث وتأمين فعالية هذه البرامج.

١٣ - دمج وسائط الإعلام باعتبارها قطاعا مساهما في زيادة الوعي وتعزيز التثقيف وتكوين الآراء لصالح الإقرار بإمكانات الحد من الكوارث لإنقاذ الأرواح البشرية وحماية الممتلكات.

١٤ - وضع أهداف تحدد الكيفية التي يمكن بها للعديد من سيناريوهات الكوارث المميزة (أي المحلية) أن تلقى على نحو معقول اهتماما متنظما بحلول نهاية العقد.

١٥ - السعي إلى إشراك المجتمعات المحلية إشراكا حقيقيا وتعزيز قدراتها في كافة مراحل برامج إدارة الكوارث، وإيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة النشطة للمرأة من أجل تسهيل بناء القدرات الذي يعتبر شرطا مسبقا للحد من سرعة تأثر المجتمعات المحلية بالكوارث الطبيعية.

١٦ - السعي إلى تطبيق المعارف والممارسات والقيم التقليدية للمجتمعات المحلية لأغراض الحد من الكوارث، وبذلك الإقرار بآليات التصدي التقليدية هذه بوصفها مساهمة قيمة لتمكين قدرات المجتمعات المحلية وإتاحة تعاونها التلقائي في جميع برامج الحد من الكوارث والتخفيف من آثارها.

٢ - الأنشطة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

نظرا للجوانب الكثيرة المشتركة لسرعة التأثر بالكوارث بين بلدان نفس الإقليم أو الإقليم الفرعي، ينبغي تعزيز التعاون بين هذه البلدان بتنفيذ الإجراءات التالية:

١ - إنشاء أو تعزيز مراكز دون إقليمية أو إقليمية للحد من الكوارث والوقاية منها، للقيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية وبغية تعزيز القدرات الوطنية، بتأدية وظيفة أو أكثر من الوظائف التالية:

(أ) جمع ونشر الوثائق والمعلومات لتحسين الوعي العام بالكوارث الطبيعية وإمكانية الحد من آثارها؛

(ب) صوغ برامج تعليمية وتدريبية وتبادل المعلومات التقنية بهدف تنمية الموارد البشرية؛

(ج) تدعيم آليات الحد من الكوارث الطبيعية وتعزيزها.

٢ - نظرا لأهمية سرعة تأثر البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ينبغي إتاحة موارد تقنية ومادية ومالية لتدعيم المراكز دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية من أجل تعزيز القدرات الإقليمية والوطنية للحد من الكوارث الطبيعية.

٣ - تحسين الاتصال بشأن الكوارث الطبيعية فيما بين بلدان الاقليم في سياق أنظمة الاستعداد والانذار المبكر.

٤ - انشاء و/أو تعزيز آليات للانذار المبكر للحد من الكوارث على المستوى دون الاقليمي أو الاقليمي.

٥ - الاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية على هذين المستويين.

٦ - وضع اتفاقات للمساعدة المتبادلة ومشاريع مشتركة للحد من الكوارث داخل الأقاليم وفيما بينها.

٧ - الاستعراض الدوري للتقدم المحرز في الحد من الكوارث على المستوى السياسي في محافل اقليمية.

٨ - ينبغي للمنظمات الاقليمية أن تؤدي دورا فعالا في تنفيذ الخطط والبرامج الاقليمية المعنية بالحد من الكوارث الطبيعية.

٩ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي أعلى أولوية للأنشطة والبرامج المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية على المستوى دون الاقليمي أو الاقليمي وأن يقدم دعما خاصا لها من أجل تعزيز التعاون بين البلدان المعرضة لنفس المخاطر.

١٠ - ينبغي، كما قررت الجمعية العامة، ايلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا لتدعيم أنشطتها في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية.

١١ - ينبغي أن تنفذ الترتيبات الاقليمية بتنسيق وثيق مع البرامج الوطنية للحد من الكوارث وأن تكون مكملة لها.

١٢ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية في وضع تدابير لادماج الوقاية من الكوارث والحد منها في الآليات والاستراتيجيات القائمة على المستويات الوطنية والاقليمية، ودون الاقليمية للقضاء على الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٣ - الأنشطة على المستوى الدولي

لا سيما من خلال الترتيبات الثنائية والتعاون المتعدد الأطراف يتعين النظر فيما يلي:

١ - بروح التعاون الدولي، تشجيع جميع أنشطة الحد من الكوارث، لا سيما الأنشطة التي وضعها العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٢ - يوصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ العقد، ولذا يشجع بقوة على تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما في ذلك القطاع الخاص. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث الأمين العام على أن يكفل ادارة الصندوق الاستئماني للعقد، المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، بفعالية وكفاءة.

٣ - ادراج الحد من الكوارث الطبيعية في برامج المساعدة الانمائية.

٤ - ينبغي أن تستهدف المشاريع الانمائية تخفيض سرعة التأثر وليس زيادتها.

٥ - تبادل المعلومات عن سياسات وتكنولوجيات الحد من الكوارث.

٦ - إعادة تأكيد دوري المجلس الخاص الرفيع المستوى واللجنة العلمية والتقنية في تعزيز أنشطة العقد، لا سيما في التوعية بفوائد الحد من الكوارث.

٧ - تعزيز وظائف منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص المتصلة بالحد من الكوارث، والتعاون بينها، بما في ذلك زيادة فعالية استخدام الموارد القائمة.

٨ - توسيع نطاق الدعم للآلية القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة لزيادة مشورتها ومساعدتها العملية، حسب الاقتضاء، للبلدان التي تواجه كوارث طبيعية وحالات الكوارث الأخرى، بما في ذلك المخاطر البيئية والتكنولوجية.

٩ - ينبغي تأكيد الحاجة الى تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الحد من الكوارث تنسيقا مناسبا وينبغي تعزيز الآليات المنشأة لهذا الغرض. وينبغي أن يتصل مثل هذا التنسيق، خاصة، بوضع مشاريع انمائية لتقديم المساعدة للحد من الكوارث وتقييمها.

١٠ - ينبغي ايلاء الأولوية لاقامة، أو تحسين، أنظمة الانذار ونشر الانذارات بطرق فعالة.

١١ - ان التنسيق الفعال للادارة الدولية للكوارث، ولا سيما من جانب الأمم المتحدة، ذو أهمية فائقة لاتباع نهج متكامل ازاء الحد من الكوارث، ولذا ينبغي تعزيزه.

١٢ - عقد مؤتمر استعراض بشأن الحد من الكوارث الطبيعية في نهاية العقد بغية وضع استراتيجية تفصيلية حتى القرن الحادي والعشرين.

باء - الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر

ملحوظة توضيحية

ينبغي للفصل ثانيا - باء مراعاة الاقتراحات المحددة المقدمة من الوفود وغيرها من المشتركين التي سيحيط المؤتمر بها علما وقد يقترح تجميعها في وثيقة مرجعية شاملة.

ثالثا - اجراءات المتابعة

ملحوظة توضيحية

الاقتراحات والطلبات المتعلقة بأعمال المتابعة الاجرائية الفورية والأطول أجلا، التي ستؤمن حصول الوثيقة على التأييد اللازم لتنفيذها تاما فعالا.

١ - قرار باحالة تقرير المؤتمر العالمي، الذي يحتوي على استراتيجية يوكوهاما من أجل ايجاد عالم أكثر أمانا، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢ - يطلب من الجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ قرار يؤيد هذه النتائج وتوجيه نداء الى كل البلدان لمواصلة العمل من أجل تحقيق هدف ايجاد عالم أكثر أمانا للقرن الحادي والعشرين؛

٣ - احالة نتائج المؤتمر العالمي الى مؤتمر الاستعراض الشامل في منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ حسبما تقرر في قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٨؛

٤ - إعادة تأكيد الأهمية الحاسمة لتحقيق تخفيض كبير في الخسائر في الأرواح والأضرار المادية بسبب الكوارث بحلول عام ٢٠٠٠ ومواصلة عملية الحد من الكوارث فيما بعد نهاية هذا القرن، حسب الاقتضاء.

٥ - يطلب الى الأمين العام ضمان نشر نتائج المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك احالتها الى المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة.

٦ - يطلب من أمانة العقد أيضا ارسال نتائج المؤتمر الى اللجان الوطنية وجهات التنسيق المتعلقة بالعقد، والى المنظمات غير الحكومية والجمعيات العلمية والتقنية ذات الصلة، والى القطاع الخاص.

- - - - -